النسا ما لم تمسوهن اي تجامعوهن او
لم تفرضوا لهن فريضة اي مهرا وما
مصدرية ظرفية اي لا تبعة عليكم في
الطلاق زمن عدم المسيس والفرض
بائنة ولا مهر والتبعة بكسر الباء ما يتبع
المال او البدن من نوائب الحقوق وهو
من تبعت الرجل بحقي وقرا حمزة ه
والكسائي بضم التاء والف بعد الميم والبا
قون بفتح التا والا الف بعد الميم وقوله
تعالى ومتعوهن عطف على مقدر
لانه طلب فلا يعطف على لا جناح لانه
خبراي فطلقوهن و متعوهن والحكمة
في ايجاب المتعة جبرا يحاش يحايش
الطلاق و يسن ان لا تنقص عن ثلاثين
درهما او ما قيمته ذلك واذا ترا
فيا شيء فذاك وان تنازعا في قدرها
قدرها قاض باجتهاده بقدر حالهما
من يساره واعساره ونسبها وصفا
تهما كما قال تعالى على الموسع اي

الغني

اي الغني منكم قدره اي ما يطيقه ويليق
به وعلى المقتر اي ضيق الرزق قدره
اي ما يطيقه ويليق به ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم لانصاري طلق
امراته الملوفنة قبل ان يمسها امتعها
قال لم يكن عندك شيء قال متعها ه
بقلنسوتك ومفهوم الاية يقتضي ه
تخصيص ايجاب المتعة للملوفنة الق
لم يمسها الزوج والحق بها الشافعي
رضي الله عنه الممسوسة الملوفنة
اتبعها حكم قسيمها بقوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ه
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم ما يجب لهن ويرجع لكم النصف
وهو دليل على ان الجناح المنفي ثم تبعه
المهر وان لا متعة مع التشطير لانه
قسيمها الا لكن ان يعفون اي
الزوجات فلا ياخذ شيا فان قيل
اي فرق بين قولك الرجال يعفون

Copyright © King Saud University